

شرح السيوطي لسنن النسائي

لهذه الثلاث كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها .

2436 - فاتق دعوة المظلوم أي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم زاد في الرواية الآتية فإنها ليس بينها وبين الحجاب أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد أنها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وإسناده صحيح قال بن العربي هذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مرات إما أن يعجل له ما طلب وإما أن يدخر له أفضل منه وإما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى أمن يجيب المضطر إذا دعاه بقوله تعالى ويكشف ما تدعون إليه إن شاء